



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها ...</p>
<p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>2.675,00 د.ج. 5.350,00 د.ج. تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1.070,00 د.ج. 2.140,00 د.ج.</p>	<p>النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج.  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج.  
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج. للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 254 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة. .... 4
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 255 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام أعضاء الحكومة. .... 4
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 256 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تعيين رئيس الحكومة. .... 6
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 257 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة. .... 6
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 258 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية الحي الجامعي 1000 سرير بجامعة فرحات عباس بسطيف. .... 8
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 259 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية 1000 مقعد بيداغوجي بكلية الآداب والعلوم الاجتماعية بجامعة فرحات عباس بسطيف. .... 8
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 260 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية حي 231 مسكنا اجتماعياً بسطيف. .... 8
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 261 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية حي 100 مسكن اجتماعي بعين الكبيرة - سطيف. .... 9
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 262 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية حي 64 مسكنا ترقوياً بالعلمة - سطيف. .... 9
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 263 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية حي 160 مسكنا ترقوياً بالعلمة - سطيف. .... 9
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 264 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية حي 270 مسكنا اجتماعياً بالعلمة - سطيف. .... 10
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 265 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية المركب الترقوي السكني بالعلمة - سطيف. .... 10
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 266 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية المركب الرياضي لبلدية العلمة - سطيف. .... 10
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 267 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. .... 11
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 268 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. .... 11

**فهرس (تابع)****مراسيم فردية**

- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للحكومة.
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلاهاي (المملكة الهولندية).
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير المالية.
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000، يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة.

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة المالية**

- 14 قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 10 يوليو سنة 2000، يحدد الشروط المطبقة على سندات الخزينة الصادرة في إطار شراء ديون المؤسسات العمومية المستحقة للبنوك.

**وزارة التجارة**

- 15 قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000، يتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبه المنتجات اللحمة المطهية ووضعها رهن الاستهلاك.
- 20 قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000، يحدد الحد الأدنى المطلوب لمستويات الفعالية للمزقات الكاملة وكذلك كفاءات وشروط عرضها للاستهلاك.

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 254 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (5 و6) و86 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبناء على استقالة السيد رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد أحمد بن بيتور، رئيس الحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 255 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 86 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 254 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السادة :

- أحمد أويحيى..... وزير الدولة، وزير العدل

- نور الدين زرهوني المدعو يزيد..... وزير الداخلية والجماعات المحلية

- يوسف يوسفى..... وزير الشؤون الخارجية

- عبد اللطيف بن أشنهو..... وزير المالية

- حميد تمار..... وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات

- سليم سعدي. . . . . وزير الموارد المائية
- نور الدين بوكروح. . . . . وزير المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة
- شكيب خليل. . . . . وزير الطاقة والمناجم
- أبو بكر بن بوزيد. . . . . وزير التربية الوطنية
- عمار صخري. . . . . وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- عبد المالك سلال. . . . . وزير الشباب والرياضة
- مراد مدلسي. . . . . وزير التجارة
- محمد مغلاوي. . . . . وزير البريد والمواصلات
- كريم يونس. . . . . وزير التكوين المهني
- بوعبد الله غلام الله. . . . . وزير الشؤون الدينية والأوقاف
- عبد القادر بونكراف. . . . . وزير السكن
- عبد المجيد مناصرة. . . . . وزير الصناعة وإعادة الهيكلة
- سلطاني بوقرة. . . . . وزير العمل والحماية الاجتماعية
- جمال ولد عباس. . . . . الوزير المكلف بالتضامن الوطني
- محمد الشريف عباس. . . . . وزير المجاهدين
- عبد العزيز زياري. . . . . الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف  
بالبالية الوطنية في الخارج والتعاون الجهوي
- السعيد بركات. . . . . وزير الفلاحة
- عبد الوهاب دربال. . . . . الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان
- عمارة بن يونس. . . . . وزير الصحة والسكان
- محمد علي بوغازي. . . . . وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة العمران
- لخضر ضرباني. . . . . وزير السياحة والصناعة التقليدية
- حميد لوناوسي. . . . . وزير النقل
- عمر غول. . . . . وزير الصيد والموارد الصيدية
- علي براهيتي. . . . . الوزير المنتدب للميزانية
- شريف رحمانى. . . . . الوزير لدى رئيس الحكومة، المكلف بمحافظة الجزائر  
الكبرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 256 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تعيين رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 77 (5 و6) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد علي بن فليس، رئيسا للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 257 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 79 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبناء على اقتراح رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السادة :

- أحمد أويحيى..... وزيراً للدولة، ووزيراً للعدل
- نور الدين زرهوني..... وزيراً للدولة، ووزيراً للداخلية والجماعات المحلية
- عبد العزيز بلخادم..... وزيراً للدولة، ووزيراً للشؤون الخارجية
- عبد اللطيف بن أشنهو..... وزيراً للمالية
- حميد تمار..... وزيراً للمساهمة وتنسيق الإصلاحات
- سليم سعدي..... وزيراً للموارد المائية
- يوسف يوسف..... وزيراً منتدباً لدى رئيس الحكومة
- نور الدين بوكروح..... وزيراً للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة

- شكيب خليل..... وزيراً للطاقة والمناجم
- أبو بكر بن بوزيد..... وزيراً للتربية الوطنية
- محي الدين عميمور..... وزيراً للاتصال والثقافة
- عمار صخري..... وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمي
- عبد المالك سلال..... وزيراً للشباب والرياضة
- مراد مدلسي..... وزيراً للتجارة
- محمد مغلاوي..... وزيراً للبريد والمواصلات
- كريم يونس..... وزيراً للتكوين المهني
- بوعبد الله غلام الله..... وزيراً للشؤون الدينية والأوقاف
- عبد القادر بونكراف..... وزيراً للسكن والعمران
- عبد المجيد مناصرة..... وزيراً للصناعة وإعادة الهيكلة
- سلطاني بوقرة..... وزيراً للعمل والحماية الاجتماعية
- جمال ولد عباس..... وزيراً مكلفاً بالتضامن الوطني
- محمد الشريف عباس..... وزيراً للمجاهدين
- السعيد بركات..... وزيراً للفلاحة
- عبد الوهاب دربال..... وزيراً مكلفاً بالعلاقات مع البرلمان
- محمد العربي عبد المومن..... وزيراً للصحة والسكان
- عمارة بن يونس..... وزيراً للأشغال العمومية
- شريف رحمانى..... وزيراً لتهيئة الإقليم والبيئة
- لخضر ضربانى..... وزيراً للسياسة والصناعة التقليدية
- حميد لوناوسى..... وزيراً للنقل
- عمر غول..... وزيراً للصيد البحري والموارد الصيدية
- محمد علي بوغازي..... وزيراً منتدباً لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
مكلفاً بالبحث العلمي
- عبد العزيز زياري..... وزيراً منتدباً لدى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،  
مكلفاً بالجالية الوطنية بالخارج والتعاون الجهوي
- عبد القادر مساهل..... وزيراً منتدباً لدى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،  
مكلفاً بالشؤون الإفريقية
- عبد المجيد تبون..... وزيراً منتدباً لدى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات  
المحلية، مكلفاً بالجماعات المحلية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 258 مؤرخ في  
26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق  
26 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية  
الحي الجامعي 1000 سرير بجامعة  
فرحات عباس بسطيف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77  
(6 و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104  
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل  
سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني  
العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل الحي الجامعي 1000  
سرير بجامعة فرحات عباس بسطيف، اسم علي  
العقبي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421  
الموافق 26 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 259 مؤرخ في  
26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق  
26 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية  
1000 مقعد بيداغوجي بكلية الآداب  
والعلوم الاجتماعية بجامعة فرحات  
عباس بسطيف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77  
(6 و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104  
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل  
سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني  
العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل 1000 مقعد بيداغوجي  
بكلية الآداب والعلوم الاجتماعية بجامعة فرحات عباس  
بسطيف، اسم مالك حداد.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421  
الموافق 26 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 260 مؤرخ في  
26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق  
26 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية  
حي 231 مسكنا اجتماعيا بسطيف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77  
(6 و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104  
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل  
سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني  
العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل حي 231 مسكنا  
اجتماعيا بسطيف، اسم علي سواحي المدعو السواحي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421  
الموافق 26 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،  
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل حي 64 مسكنا ترقويًا بالعلمة - سطيف، اسم جميلة حمایزي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 263 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية حي 160 مسكنا ترقويًا بالعلمة - سطيف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل حي 160 مسكنا ترقويًا بالعلمة - سطيف، اسم عبد العالي بن بعلوش.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 261 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية حي 100 مسكن اجتماعي بعين الكبيرة - سطيف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل حي 100 مسكن اجتماعي بعين الكبيرة - سطيف، اسم محمد صالح لوصيف.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 262 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية حي 64 مسكنا ترقويًا بالعلمة - سطيف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل المركب الترقوي السكني بالعلمة - سطيف، اسم بومعزة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 266 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية المركب الرياضي لبلدية العلمة - سطيف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل المركب الرياضي لبلدية العلمة - سطيف، اسم مسعود زقار.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 264 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية حي 270 مسكنا اجتماعيا بالعلمة - سطيف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل حي 270 مسكنا اجتماعيا بالعلمة - سطيف، اسم بشير بوقدوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 265 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن تسمية المركب الترقوي السكني بالعلمة - سطيف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره تسعة عشر مليون دينار (19.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 3 :** يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره تسعة عشر مليون دينار (19.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة، وفي الباب رقم 43-04 الذي عنوانه " مشاركة الجزائر في المعرض العالمي لهانوفر 2000 - تصفية".

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم رئاسي رقم 2000 - 268 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 267 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 156 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأوّل - رئيس الحكومة، باب رقمه 43 - 04 وعنوانه " مشاركة الجزائر في المعرض العالمي لهانوفر 2000 - تصفية".

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 2000، اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 3 :** يخصص لميزانية سنة 2000، اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 43-05 الذي عنوانه "الإدارة المركزية - نفقات تنظيم الأسبوع الوطني للقرآن الكريم".

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 171 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية، باب رقمه 43-05 وعنوانه "الإدارة المركزية - نفقات تنظيم الأسبوع الوطني للقرآن الكريم".

## مراسيم فردية

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين السيد أحمد نوي، أمينا عاما للحكومة،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى :** تنهى مهام السيد أحمد نوي، بصفته أمينا عاما للحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و78 - 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لاسيما المادة الأولى منه،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6  
و78 - 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240  
المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27  
أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف  
المدنية والعسكرية للدولة، لاسيما المادة الأولى  
منه،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يعين السيد أحمد نوي،  
أميناً عاماً للحكومة.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1421  
الموافق 26 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى  
عام 1421 الموافق 27 غشت سنة  
2000، يتضمن تعيين مدير ديوان  
رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى  
الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000 يعين  
السيد براهيم بوزبوجن، مديراً لديوان رئيس  
الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى  
عام 1421 الموافق 26 غشت سنة  
2000، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق  
العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية بلاهاي ( المملكة  
الهولندية ).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى  
الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 انتهى  
مهام السيد عبد القادر مساهل، بصفته سفيرا فوق  
العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية بلاهاي ( المملكة الهولندية ) لتكليفه  
بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى  
عام 1421 الموافق 27 غشت سنة  
2000، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان  
وزير المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى  
الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000 انتهى  
مهام السيد براهيم بوزبوجن، بصفته مديراً لديوان  
وزير المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى  
عام 1421 الموافق 26 غشت سنة  
2000، يتضمن تعيين الأمين العام  
للحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998 والمتضمن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا القرار الشروط المطبقة على السندات الصادرة عن الخزينة لصالح البنوك في إطار شراء ديون هذه الأخيرة المستحقة على المؤسسات العمومية.

**المادة 2 :** تحدد مدة السندات بعشرين (20) سنة.

**المادة 3 :** تحدد مكافأة السندات بستة في المائة (6%) ابتداء من أول يناير سنة 2000.

**المادة 4 :** تسدد الفوائد سنويا، عند أجل الاستحقاق، في التواريخ المقابلة لإصدار هذه السندات.

**المادة 5 :** لا تجسد السندات موضوع هذا القرار بأوراق مالية، وتسجل لصالح البنوك في حساب جار لدى بنك الجزائر.

**المادة 6 :** تكون السندات موضوع هذا القرار قابلة للتداول عن طريق الوسطاء المعتمدين قانونا. كما يمكن أن تكون موضوع رهن من طرف البنوك.

**المادة 7 :** يمكن الخزينة في إطار التسيير الناجع للدين العام، أن تقوم بشراء السندات الصادرة.

**المادة 8 :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 29 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 10 يوليو سنة 2000، يحدد الشروط المطبقة على سندات الخزينة الصادرة في إطار شراء ديون المؤسسات العمومية المستحقة للبنوك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-74 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 الذي يحدد شروط شراء الخزينة ديون المؤسسات العمومية المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد كفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 91-74 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 الذي يحدد شروط شراء الخزينة ديون المؤسسات العمومية المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الذي يحدد الشروط المطبقة على سندات الخزينة بعنوان شراء ديون المؤسسات العمومية المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 363 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد كفاءات التفيتش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالموصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1420 الموافق 21 نوفمبر سنة 1999 والمتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار القواعد المطبقة على تركيبه المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك التي تدعى في صلب النص "المنتجات اللحمية".

المادة 9 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 10 : يكلف المدير العام للخزينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 10 يوليو سنة 2000.

مبد اللطيف بن أشنهو

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000، يتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبه المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا القرار، بالمنتجات اللحمية، التحضيرات المطهية المكوّنة من لحوم حمراء، ولحوم الدواجن والصيد وأحشائها، باستثناء لحم الخنزير والخنزير البري والأصناف المحمية، تضاف إليها المواد المضافة والمقومات المرخص بها.

**المادة 3 :** يجب أن تكون اللحوم الموجهة لتحضير المنتجات اللحمية مستمدة من لحوم حيوانات مذبوحة في مؤسسات ذبح مراقبة ومعتمدة طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 4 :** تصنف المنتجات اللحمية حسب طبيعة معالجتها وحفظها إلى صنفين :

- المنتجات اللحمية المستقرة في درجة حرارة محيطية،

- المنتجات اللحمية غير المستقرة في درجة حرارة محيطية.

**المادة 5 :** تعتبر المنتجات اللحمية المستقرة في درجة حرارة محيطية معلبات، توضع للاستهلاك في أواني صلبة، مغلقة بإحكام وتخضع، بعد غلقها، لمعالجة حرارية تضمن استقرار المنتج في درجة حرارة محيطية.

تخضع المنتجات اللحمية غير المستقرة في درجة حرارة محيطية إلى معالجة حرارية قبل توضيبها.

**المادة 6 :** تحضّر المنتجات اللحمية من لحوم طازجة أو مبرّدة أو مجمدة.

**المادة 7 :** يجب أن تخزن اللحوم والأحشاء المبرّدة، الموجهة لتحضير المنتجات اللحمية في غرفة التبريد، في درجة حرارة تتراوح بين 0° و 3° درجات مئوية إلى حين استعمالها.

ويجب أن تستعمل في أجل ستّة (6) أيّام كحدّ أقصى بعد ذبح الحيوانات المشتقة منها.

**المادة 8 :** يجب أن تخزن اللحوم والأحشاء المجمّدة، الموجهة لتحضير المنتجات اللحمية في غرفة التبريد، في درجة حرارة أقلّ من اثنتي عشرة (-12°) درجة مئوية تحت الصفر.

يجب أن يستعمل لحم البقر المجمّد في أجل ثمانية عشر (18) شهرا من تاريخ تجميده.

يجب أن تستعمل لحوم الغنم والماعز والدواجن والصيد المجمّدة في أجل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ تجميدها.

**المادة 9 :** يجب أن تنجز عمليات جرد العظام وتنقية اللحوم الموجهة لصناعة المنتجات اللحمية بأسرع ما يمكن.

يجب أن توجه اللحوم المنقاة والمجرّدة من العظام مباشرة إلى غرف التبريد أو ورشات التحويل.

**المادة 10 :** يجب أن تكون اللحوم والمقومات المستعملة لتحضير المنتجات اللحمية ذات نوعية ملائمة للاستهلاك البشري، خالية من الروائح والمذاقات غير المقبولة.

**المادة 11 :** يجب أن تستعمل المقومات والمواد المضافة المخصّصة لصنع المنتجات اللحمية في الحدود المبيّنة في الجدولين الأوّل والثاني الملحقين بهذا القرار.

**المادة 12 :** تحدّد تسمية وتركيبه كلّ نوع من منتج لحمي، عند الحاجة، بقرار.

**المادة 13 :** يجب أن تكون المنتجات اللحمية المهيّئة للاستهلاك نظيفة وخالية من البقع الناجمة عن توضيبها والملوثات مهما كان نوعها. ويجب أن تستجيب للمواصفات الفيزيوكيميائية الآتية :

- الرطوبة الإجمالية : 60% كحد أقصى،

- الرطوبة على المنتج المنزوع الدسم : 80% كحد أقصى،

- نسبة الأوتار، الأعصاب، الأغشية العضلية : 5% كحد أقصى،



في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يجب أن يتضمنَ وسم المنتجات اللحمية البيانات الآتية :

\* تعيين الفصيلة الحيوانية المشتق منها اللحم المستعمل في صنع المنتج،

\* درجة حرارة الحفظ، عندما يتعلق الأمر بالمنتجات اللحمية غير المستقرة في درجة حرارة محيطية،

\* رقم تعريف الحصة.

**المادة 18 :** يجب دوماً أن تخزن وتنقل وتسوّق وتعرض للبيع، تحت التبريد، المنتجات اللحمية غير المستقرة في درجة حرارة محيطية، طبقاً للتنظيم المعمول به، لا سيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1420 الموافق 21 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

**المادة 19 :** يجب أن تبقى باستمرار المركبات والتجهيزات المستعملة لنقل المنتجات اللحمية المذكورة في المادة 18 أعلاه، في حالة جيدة من النظافة ويجب أن تنظف وتغسل وتطهر قبل كل شحن.

**المادة 20 :** يجب ألا تنقل المنتجات اللحمية المذكورة في المادة 18 أعلاه في مركبات تستعمل لنقل سلع أخرى قد ينجم عنها أثر غير ملائم على هذه المنتجات.

**المادة 21 :** تسري أحكام هذا القرار بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 22 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000.

مراد مدلسي

- مكوّن الهلام/البروتين : 35% كحد أقصى،

- المادة الدسمة الإجمالية : 25% كحد أقصى (تفهم هذه النسبة مقارنة بالرطوبة المحددة بالنسبة المثوية القصوى المسموح بها في 80% على المنتج المنزوع الدسم).

**المادة 14 :** على كل شخص معين في منطقة تنضيد اللحوم والمنتجات اللحمية، الالتزام بنظافة جسدية وثيابية صارمة. ويجب أن يخضع لزيارات طبية دورية طبقاً للتنظيم المعمول به، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

**المادة 15 :** يجب أن تحفظ المواد الملامسة للمنتجات اللحمية في حالة جيدة من النظافة. ويجب أن ينظف ويطهر ويغسل التجهيز بعناية، لا سيما منها الطاوات والأواني والماعونات بعد كل عمل يومي.

ويجب أن تتطابق المواد المستعملة لتنظيف هذا التجهيز وتطهيره مع التنظيم المعمول به، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

**المادة 16 :** يجب أن تتلاءم مواد التوضيب مع نوع المنتج اللحمي المراد توضيبه ومع ظروف التخزين.

تتمثل مواد التوضيب المسموح بها فيما يأتي :

\* الشحم،

\* الأمعاء الطبيعية والاصطناعية والتركيبية،

\* الأواني المعدنية أو الزجاجية.

يجب أن تخزن مواد التوضيب في ظروف تستجيب لشروط النظافة الصحية المطلوبة طبقاً للتنظيم المعمول به، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991، والمذكور أعلاه.

**المادة 17 :** زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ

## الملحق

## قائمة المقومات والمواد المضافة المسموح بها في صنع المنتجات اللحمية

## الجدول الأول

## قائمة المقومات المقبولة في صنع المنتجات اللحمية

الكميات القصوى	المواد
13%	- أمسكة نشوية في شكل نشاءات الذرى، القمح، نشاء البطاطا أو من مينهوت بـ75% كحد أدنى من النشاء
3% (1)	- السكريات (لاكتوز، غلوكوز، دكستروز)
2%	- البيض ومنتجات البيض
4%	- الحليب ومشتقاته
2%	- جبنين الصوديوم
35% (2)	- الهلام ومشتقاته
3% يعبر عنها بالمادة الجافة	- بروتينات نباتية (3)
حسب الممارسات الحسنة للصناعة	- معطرات، توابل، ملح
0,5%	- البصل، الثوم
حسب الممارسات الحسنة للصناعة	- الخضر، الفواكه الجافة
حسب الممارسات الحسنة للصناعة	- جبن، سمك

(1) معادة للرطوبة إلى المنتج المنزوع الدسم (HPD) يساوي 80%

(2) الكمية حيث تكون نسبة مكون الهلام على البروتينات 35% كحد أقصى

(3) في 65% من البروتينات في المادة الجافة

الجدول الثاني

قائمة المواد المضافة المسموح بها في صنع المنتوجات اللحمية

الكميات القصوى	تسميات المواد المضافة
300 مغ/كلغ وحده أو في خليط	- أحماض ل أسكوربيك وإيزوأسكوربيك وأملاحها القلوية
1غ/كلغ	- أحماض لبنية، أستيك، سيتريك، تارتريك
150 مغ/كلغ وحده أو 120 مغ/كلغ في خليط مع النيترات القلوية	- نيتريت الصوديوم
0,5% وحده أو في خليط مع مكثفات أخرى/هلامية	- صمغ كسنتان
1%	- ألجنات الصوديوم، ألجنات البوتاسيوم، ألجنات الأمونيوم
	- كراجنان
	- دقيق الخروب
	- دقيق قار
500 مغ/كلغ أو 100 مغ/كلغ في خليط مع النترت	- نترات الصوديوم (1)
	- نترات البوتاسيوم
50% باقتران مع أمسكة نشوية تقليدية	- نشاءات معدلة
3 غ/كلغ يعبر عنه بـ $P_2O_5$	- متعدد فوسفات الصوديوم أو متعدد فوسفات البوتاسيوم
2%	- لاكتوز محلل بالماء
0,2% يعبر عنه بأحادي قليتمات القلوي	- حمض ل القلوتميك وأحادي قليتمات القلوي

(1) تدخل النيترات القلوية في شكل ملح النترت (كلورور الصوديوم بـ 0,6% من النيتريت القلوي)

زيوت ذات أساس معدني مشتقة من البترول أو من الزيوت الاصطناعية، أو من هذين النوعين من الزيوت مضافا إليها مواد كيميائية مختلفة تسمى مواد مضافة.

المادة 3 : تتمثل مختلف أنواع المزلقات في :

- زيوت محركات البنزين،
- زيوت محركات ديزال،
- زيوت التوصيل،
- زيوت الطيران،
- الزيوت البحرية،
- الزيوت الصناعية،
- الشحوم،
- الزيوت الخاصة، غير تلك المذكورة أعلاه.

المادة 4 : يجب ان تستجيب المزلقات المذكورة في المادة 3 أعلاه للحد الأدنى لمستويات الفعالية مثلما هو محدد في ملحق هذا القرار.

المادة 5 : يجب أن توضع المزلقات في تعبئات جديدة ونظيفة.

بالنسبة للتعبئات المعدنية، يجب ألا تحتوي على أي أثر للصدأ أو التآكل.

ويجب كذلك أن تزود هذه التعبئة بجهاز غلق كتيتم يضمن مناعة المحتوى ويستجيب لشروط النقل والتخزين وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : يجب أن يكون وسم المواد المذكورة في المادة 3 أعلاه قابلا للقراءة، ومرئيا وغير قابل للمحو ويتضمن البيانات الآتية :

- تسمية المنتج طبقا للمادة 3 أعلاه،
- الكمية الصافية، المعبر عنها بوحدة الحجم أو الكتلة، حسب طبيعة المنتج،
- الدرجة،
- التصنيف،
- مستوى الفعالية،
- الاسم أو اسم الشركة وعنوان الصانع والمستورد والموزع،

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000، يحدد الحد الأدنى المطلوب لمستويات الفعالية للمزلاقات الكاملة وكذلك كفاءات وشروط عرضها للاستهلاك.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 79 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 435 المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تنظيم تخزين المواد البترولية وتوزيعها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الحد الأدنى المطلوب لمستويات الفعالية للمزلاقات الكاملة وكذلك كفاءات وشروط عرضها للاستهلاك.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القرار بالمزلاقات، المواد المكررة، المصنوعة من خليط

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000.

مراد مدلسي

- الاستعمال الموجه إليه هذا المنتج،  
- بيان " زيت مجدة" إذا كان المنتج مشتقا من خليط لزيوت أساسية مجدة.

المادة 7 : تسري أحكام هذا القرار بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### الملحق

الحد الأدنى المطلوب لمستويات الفعالية للمزلاقات الكاملة

المميزات النهائية	درجة اللزوجة	مستوى الفعالية الأدنى المطلوب	أنصاف المزلاقات
أصدة ( pourpoint ) : - 9 درجات حرارية كحد أقصى	SAE 40	API/SF	1/ زيوت محركات البنزين نوع أحادي الدرجة
أصدة ( pourpoint ) : - 15 درجة حرارية كحد أقصى مؤشر لزوجة : 105 كحد أدنى لزوجة ديناميكية : Cp 4500 كحد أقصى في 10 درجات حرارية	SAE 20 W 40 SAE 20 W 50	API/SF	نوع متعدد الدرجة
أصدة ( pourpoint ) : - 9 درجات حرارية كحد أقصى العدد القعدي الإجمالي ( Total base number ) : 6 مغ /KOH كحد أدنى	SAE 40	API/CD	2/ زيوت محركات ديزال نوع أحادي الدرجة
أصدة ( pourpoint ) : - 15 درجة حرارية كحد أقصى العدد القعدي الإجمالي ( Total base number ) : 10 مغ /KOH كحد أدنى مؤشر لزوجة : 100 لزوجة ديناميكية : cp 4500 كحد أقصى في 10 درجات حرارية	SAE 20 W40	CCMC PD - 2 OU CCMC D - 4	نوع متعدد الدرجة
إضافي الجيل الرابع العدد القعدي الإجمالي ( Total base number ) : 10 مغ /KOH كحد أدنى	SAE 40	GM/ EMD/§ GE	3/ زيوت السكك الحديدية
-	SAE 30/40	API / TC CEC / TSC - 3	4/ زيوت محرك بمرحلتين الدراجات النارية
-	SAE 40	API / TCW - 3	البواخر الصغيرة

الملحق ( تابع )

المميزات النهائية	درجة اللزوجة	مستوى الفعالية الأدنى المطلوب	أنصاف المزلاقات
الضغط الأقصى	SAE 90/140	API / GL 5 MIL - 2105 D	5/ زيوت التوصيل يدوية
لزوجة بروكفيلد : في - 23,3 درجة حرارية : 400 cp كحد أقصى في - 40 درجة حرارية : 50.000 cp كحد أقصى لزوجة سينيماتيك في 100 درجة حرارية : 5,5 cst كحد أدنى	SAE 10 W	DEXRON II D	آلية ( ATF )
DESEMULSION D - 1401 : 40 ثانية، 37 ثانية، 15 ثانية كحد أقصى	TT GRADE	ATTS FT 141 BS 489 - 74	6/ زيوت صناعية - عنققة/ ضاغط عنقي
	TT GRADE	ATS FT 151	- الهدرلكية
مؤشر لزوجة 150 كحد أدنى	TT GRADE	ATS FT 156	- الهدرلكية ذات مؤشر لزوجة عال
	TT GRADE	ATS FT 161 AGMA 250 - 04 USSTEEL 224	- تروس صناعية
	ISO VG 68/220	ATS FT 172	مزلاقات أدوات
	ISO VG 150	ATS FT 174	المطرقة المطاطية
الاختراق 295/265		NL GI 2 الكثافة	7/ شحوم متعددة الاستعمال